الفجر فصلي الفجر حتي تبين له الصبح باذان واقامة ورما في
الصحيحين وابي داود والنسائي عن ابن مسعود ما رايت
النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا صلاة
المغرب والعشا بجمع وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها
فقال العلما معناه قبل وقتها المعتاد في كل يوم مبالغة
في التكبير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك
لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتي ياتيه بلال
وليس المراد انه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز
باجماع ويدل علي ذلك رواية للبخاري عقب هذه
عن ابن مسعود ونفسه ثم صلي الفجر حين طلع الفجر
وله ولغيره اي حين بزغ الفجر وكذا قوله الا بجمع اراد
الوقت المعتاد فانه لما اخر المغرب فصلاها مع العشا
كان وقت العشا وقتالها فلم يصلها الا في وقتها الا انه
غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع قال الولي وكذا بعرفات
فلم يحفظ راوي هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره
والحافظ حجة علي الناسي في سنن البيهقي والنسائي
باسناد صحيح علي شرط مسلم وكذا اخرجه الحاكم في
المستدرك بعمومه عن ابن عباس عن عبد الله انه صلي الله
عليه وسلم قال للفضل اكبر ولده وبه كان يكني غداة
طرق لفظ ابن عباس اي قال له اول يوم النحر التقط
حصي فالتقطت له حصيات مثل حصي الخذف وهو
بالمعجمتين الاولي وهو الخا مفتوحة والثانية ساكنة
واخره فا وروي بحا مهملة وهو الرمي بالحصي بالاصابع
كانت العرب ترمي بها في الصغر لعبا بجعلها بين السبابتين
وفي ان قدرها قولة او نواة او دون الانملة طولا وعرضا
خلاف ولم يكسرها من الجبل كما يفعله من لا علم عنده بالسنة
من لفظها في رواية النسائي عن عبد الله بن عباس قال
عليه السلام لابن عباس اي الفضل غداة النحر وهو علي
علي راحلته ناقته القصوي هات بكسر التا اي اعطني
هذا اصله لكن المراد هنا النطق بضم الهمزة والقاف
من باب نصر ونا ولني ما يلتقطه بلفظ حصيات مثل

حصي

لمعني الخذف فلما وضعته في يده صلي الله عليه وسلم قال
بامثال هولا فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين
والسعيد من اتعظ بغيره وهذا عام في جميع انواع الغلو في
الاعتقادات والاعمال والغلو مجاوزة الحد بان يزاد في بدع الشي
وذمه علي ما يستحقه ونحو ذلك والنصارى اكثر غلوا في
الاعتقاد والعمال من سائر الطوائف واياهم نهى الله بقوله
لا تغلوا في دينكم وسبب هذا اللفظ رمي الجمار وهو داخل
فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار بنا علي انه ابلغ من الصغار
ثم علله بما يقتضي ان مجانبة هديهم مطلقا البعد عن الوقوع
فيما به هلكوا وان المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه
الهلاك قاله بعض العلما قال العلما وفي هذا الحديث دليل علي
انه يستحب اخذ الحصيات باليد او هو راكب ويكون
ذلك بعد صلاة الصبح علا لفظ هذا الحديث ونص عليه
الشافعي في الام والاملا لكن الجمهور كما قال الرافعي علي استحباب
الاخذ بالليل لئلا يشتغل يوم النحر اي عدم شغلهم بشي وهل
يستحب ان يلتقط جميع ما يرمي به في الحج وبه جزم في التنبيه
واقره النووي في تصحيحه هو وثبت في تتمة هل الافضل
هل هو الراجح او غيره وفي شرحه به جزم بلا واو وهي جواب
السوال لكن الاكثرون كما قال الرافعي استحباب الاخذ يوم
النحر خاصة ونص عليه الشافعي لانه قال في شرح المهذب
والاحتياط ان يزيد علي ما ياخذه ليوم النحر فربما سقط
منه شي اه ثم عاد المصنف لحديث مسلم عن جابر فقال عقب
قوله سابقا حتي تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
صلي الله عليه وسلم القصوا لا تخالف بين هذا وبين قوله
سابقا كما ابن عباس لم يذكر وقت ركوبه فذكر كل واحد
منهما ما لم يذكره الاخر حتي اتي المشعر الحرام بفتح الميم والعين
كما في القران وحكي الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة
جميع العرب وقال ابن قرقول لكسرها لغة لا رواية قيل
لم يقرا بها شاذا وقيل المشعر لانه معلم للعبادة والحرام
لانه من الحرم او لحرمته وهو جبل من جبال المزدلفة فرقي
عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده اي هو

Copyright © King Saud University